




الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء
C A P M A S

كراسة الشروط والمواصفات


المنافسة العامة رقم (٢)

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦



بشأن

عملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد
بغرفة المحولات بمبنى العباسية
مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة





الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء
C A P M A S


كراسة الشروط والمواصفات

المنافسة العامة رقم (٢)

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن

عملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد
بغرفة المحولات بمبنى العباسية
مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة



عبر حطمت للم

كراسة الشروط والمواصفات

المنافسة العامة رقم (٢)


للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن

عملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد

بغرفة المحولات بمبنى العباسية

مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة



التأمين المؤقت : (٢٠٠٠٠ جنية)

ثمن الكراسة : (٣٥٧,٨٦ جنية) شاملة

(ضريبة القيمة المضافة - خمسة جنيهات صندوق إعاقه - خمسة جنيهات حقوق مسنين - خمسة جنيهات طابع شهيد - ٢ جنيهات تنمية موارد) .

العملية غير قابلة للتجزئة

فتح المظاريف الفنية : يوم الموافق ٢٠٢٥ / ١١ / ٢٧^{الأحد}
الساعة : الثانية عشر ظهرا

التوقيع والختم

إيصال توريد رقم

**تعقد جميع الجلسات بالإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمقرها بالدور العاشر بالجهاز المركزي
للتعبئة العامة والاحصاء الكائن بطريق صلاح سالم امام عمارات العبور**

مقدمة

- تهدف هذه الكراسة الي دعوة الشركات المتخصصة في المجال لتوفير الاحتياجات المطلوبة ذات جودة عالية وبأفضل قيمة مالية ولذلك يدعو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الشركات المتخصصة الي تقديم عطاءاتها طبقا للمواصفات الفنية المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات مع التقيد بكافة الشروط المحددة بها .
 - يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم او التمييز بينهم ، وأيضا تعزيز الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية .
 - تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية و القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.
 - يرجى من الشركات المحلية المتقدمة التوجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية بطلب حساب نسبة المكون الصناعي لمنتجاتها موضوع المناقصة تنفيذاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.
 - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة والصغر من نصف كلا من التأمين المؤقت والنهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار اليها عند تقديم الشهادة (تطبيقا للمادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .
 - يلتزم مقدمي العطاءات بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠ %) من قيمة العطاء المقدم من كل منهم .
 - يلتزم مقدمي العطاءات بتقديم تعهدا بالا تقل قيمة المكون الصناعي المصري عن (٤٠ %) من اجمالي قيمة العقد
 - علي الشركة تقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري (وهو التزام علي الشركة الذي تتقدم بمنتجات محلية حاصلة علي تلك الشهادة) ولا يكون عدم تقديم الشركة للشهادة سببا لاستبعاد العطاء .
 - تشجيعاً للصناعات المحلية والمنتج المحلي يكون الشراء من المنتج المحلي وفي حالة عدم تقدم أي عروض من الإنتاج المحلي أو تقدم عروض من الإنتاج المحلي غير مطابقة للشروط والمواصفات مما يعني عدم توافر المطلوب من الإنتاج المحلي في الوقت الحالي سيتم قبول الإنتاج المستورد .
- ✓ على الشركات المنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها:

www.etenders.gov.eg

الله ولي التوفيق ،،،

محلى لى



الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء
C A P M A S

معلومات هامة

الرقم التاميني للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رقم (٧٣٨١٨)

مكتب تأمينات عين شمس

العنوان / عين شمس - شارع احمد عصمت

رقم التسجيل الضريبي للجهاز: ٤٣٢-٦٨٤-١٠٠

الكود المؤسسي للجهاز : ١١٠٠٠٣٠١

عنوان المبنى الرئيسي للجهاز: ٣ طريق صلاح سالم
مدينة نصر



الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء
C A P M A S

Handwritten signature and official stamp.

(العطاء الفني)

المنافسة العامة رقم (٢) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن

عملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن توريد

بغرفة المحولات بمبنى العباسية

مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة



العطاء الفني

المنافسة العامة رقم (ج) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

عملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد

بغرفة المحولات بمبنى العباسية

مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة

م	البيان	الوحدة	الكمية	الماركة	جهة الصنع
أولاً	توريد وتركيب وتشغيل وتسليم وحدة تكييف كاملة من النوع DX قدرة ١٦ طن تبريد بالمحرك وملف التبريد من النوع D.XCOIL وكذلك تركيب الفلاتر اللازمة وتوريد وتركيب مواسير الصرف وموانع الاهتزاز والقواعد وعدادات القياس والثرموستات وكذلك الوصلة المرنة المضادة للحريق لتوصيلات مجاري الهواء بمبنى العباسية (طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة)	عدد			
ثانياً	لكل المكونات لمدة عام يبدأ من تاريخ التشغيل وتطبق شروط الصيانة خلال فترة الضمان (طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة)				
ثالثاً	يلتزم مقدم العطاء تقديم عرض عن الصيانة الدورية والإصلاحية شاملة قطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة . (طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة)				
ملاحظات	<p><u>التسليم:</u> بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية</p> <ul style="list-style-type: none"> عملية غير قابلة للتجزئة . مدة التوريد والتركيب والتشغيل: <p>التوريد والتركيب والتشغيل خلال ثلاثة أشهر من استلام امر التوريد أو بحد أقصى ٢٠٢٦/٥/٣٠ أيهما أقرب .</p> <ul style="list-style-type: none"> <u>طريقة الدفع:</u> <p>بعد الفحص والاستلام بموجب فاتورة الالكترونية</p> <ul style="list-style-type: none"> <u>طريقة التقييم:</u> <p>(يتم الترسية على العطاء المطابق للشروط والمواصفات الفنية والاقبل سعرا)</p>				

الشروط والمواصفات الفنية

• المواصفات الفنية للعملية كالاتى :

أولاً : توريد وتركيب وتشغيل وتسليم عدد (١) وحدة تكييف كامله من النوع DX قدرة ١٦ طن تبريد بالمحرك وملف التبريد من النوع D.XCOIL وكذلك تركيب الفلاتر اللازمة وتوريد وتركيب مواسير الصرف وموانع الاهتزاز والقواعد وعدادات القياس والثرموستات وكذلك الوصله المرنة المضادة للحريق لتوصيلات مجاري الهواء بالمواصفات والمشتملات الآتية :

- قدرة التبريد الاجماليه ١٦ طن تبريد .
 - كفاءة الطاقة : EER (10-12) COP (3-3.5) .
 - توريد وتركيب مواسير الفريون للتوصيل بين الوحدة الداخليه والخارجيه من النحاس الاحمر والمواسير معزوله من الخارج بالعازل الحراري .
 - توريد وتركيب كابلات التحكم بين الوحدة الداخليه والخارجيه وكافة القطع والاكسسوارات اللازمة .
 - توريد وتركيب مجاري الهواء المصنوعة من الصاج المجلفن وذلك طبقا للمواصفات القياسية العالمية بقطاعات وتخانات تتناسب مع كمية الهواء المار بها وتشمل جميع الاكسسوارات والتحاميل والوصلات المرنة وتشمل أيضا مخارج الهواء وريشة التوجيه وفواصل توزيع الهواء مع مراعاة أن تكون مخارج الهواء مصنوعة من الالومنيوم ومدهونة بالاكتروستاتيك باللون المناسب
 - توريد وتركيب العزل الحراري من الصوف الزجاجي سمك ١ سم كثافة ٢٤ كجم/م^٣ لمجاري الهواء الداخليه.
 - توريد وتركيب لوحة الكهرباء (لوحة كهرباء رقمية digital control مزودة بحساس حرارة وموقت تشغيل) و الكابلات وحوامل الكابلات من اللوحة العمومية وحتى لوحة تغذية الوحدات (على ان تكون لوحة الكهرباء من انتاج شنيدر أو ABB او ما يماثلهم (panel builder) .
 - توريد وتركيب كافة مستلزمات حماية الوحدة الخارجية والداخلية ومجارى الهواء من كافة العوامل الجوية الضارة (هواء - أتربة ...)
 - الضمان لكل المكونات لمدة عام يبدأ من تاريخ التشغيل وتطبق شروط الصيانة خلال فترة الضمان .
 - يتم عمل محضر تنسيق اعمال عن طريق الإدارة العامة للصيانة مع الشركة القائمة بصيانة محطة الكهرباء و اللوحات الرئيسية لضبط أماكن صرف المياه والتغذية الكهربائية لوحدات التكييف DX بما لا يتعارض مع أعمال الكهرباء بالغرفة ، على ان يرفق فى نموذج المعاينة .
- نوع الوحدة SPLIT

ثانياً : الشروط العامة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، على مقدم العطاء إتباع الآتي :

١- يجب أن ينص صراحة ضمن العروض الفنية المقدمة على أن مقدم العطاء موافق وملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الكراسة .

٢- يجب أن يحتوى المظروف الفنى بالإضافة إلى جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم على صور المستندات الآتية مختومة بخاتم الشركة:

أ - سابقة أعمال في هذا المجال مدعوما بصور أوامر الأسناد وصور عقود معتمدة.

ب - شهادة القيد فى السجل التجارى أو الصناعى سارية .

ج - البطاقة الضريبية سارية.

د - شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.

هـ - شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية .

٣- يجب أن يحتوى المظروف المالى على قوائم أسعار الصيانة السنوية شاملة قطع الغيار وثابتة القيمة لمدة ثلاث سنوات وأن تكون الأسعار بالجنيه المصرى .

٤- أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ فض المظاريف الفنية.

٥- يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ بقرار من السلطة المختصة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

٦- تقوم الشركة بتقديم العرض الفنى والأخر المالى على أن تقوم بالمعاينة على الطبيعة واعتماد نموذج المعاينة قبل تقديم العطاء.

٧- يشترط من الشركة مقدمة العطاء أن تكون من الشركات المتخصصة ولها خبرة في نفس مجال الأعمال ويتم تقديم صورة ضوئية من المستندات الدالة على ذلك .

٨- تلتزم الشركة بمعاينة الغرف والمحيط العام للغرف على الطبيعة وتلتزم بتقديم رسومات هندسية بمقياس رسم حقيقي على أن يتم توضيح كافة الأعمال الكهروميكانيكية بالموقع تلافياً لحدوث أية تداخلات فى الأعمال الحالية والأعمال المطلوبة ، وتقوم بإسئفاء نموذج المعاينة المرفق وسيتم استبعاد الشركة التي لم تقدم نموذج معاينة موقع ومختوم بخاتم الشركة.

٩- الشركة مقدمه العطاء تكون من الشركات المتخصصة في أعمال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة التكيف المماثلة بأنواعها (سبليت - مركزى - DX) ولها سابقه اعمال في هذا المجال فى نفس مستوى حجم الاعمال من الناحية الفنية ولديها مركز صيانة معتمد وسارى ، وضمن الفئة الرابعة على الأقل بالاتحاد المصرى للتشييد والبناء .

١٠- مدة التوريد والتركيب والتشغيل :

خلال ثلاثة أشهر من استلام امر التوريد أو بحد اقصى ٢٠٢٦/٥/٣٠ أيهما اقرب

١١- العرض شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والضرائب .

١٢- فى كل الأحوال يتم تطبيق بنود القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على كافة بنود التعاقد .

١٣- مكان التنفيذ : مبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية .

١٤- السداد : بعد الفحص والاستلام بموجب فاتورة إلكترونية مرفقاً بها شهادة التأمينات الاجتماعية وشهادة القوى العاملة

١٥- مدة الارتباط بالإسعار : ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العطاءات .

ثالثاً : شروط الصيانة :

١-الصيانة الدورية :

- تتم أعمال الصيانة الدورية بمعدل مرة واحدة كل شهر خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثالثة عصراً وذلك من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع عدا الإجازات والعطلات الرسمية ، تقوم الشركة بالكشف على كافة مكونات الوحدة محل هذا العقد بما يضمن عملها بكفاءة و يقوم ممثل (فني) الشركة بتوقيع كارت زيارة و اعتماده من المسئول من الادارة العامة للصيانة .

- الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن الماكينات الموجودة بأماكن تواجد الوحدات محل التعاقد .

- تلتزم الشركة مقدمة العطاء بتوفير فني مقيم بمبنى التدريب بالعابسية من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً يومياً لمتابعة تشغيل الأجهزة محل التعاقد (طوال ايام الأسبوع عدا الأجازات الرسمية ، على ان يقوم الفني بالتوقيع بدفتر حضور وإنصراف بمكتب الأمن بالعابسية)

- في حالة غياب الفني فإنه يتم توقيع شرط جزائي بنسبة ١٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن كل يوم غياب .

- في حالة عدم تنفيذ الصيانة الدورية فإنه يتم توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن الصيانة للمدة التي لم تتم بالإضافة الي خصم قيمة الصيانة التي لم يتم أدائها بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

- في حالة تكرار عدم القيام بالصيانة الدورية في مواعيدها المحددة خلال مدة شهران متتاليين من اخر زيارة أو في حالة غياب الفني لمدة اسبوع متواصل يحق للجهاز فسخ عقد الصيانة مع الشركة دون أي حقوق مالية للشركة لدي الجهاز دون اللجوء للقضاء و اسناد الصيانة لأي جهة أخرى مع تحميل الشركة كل ما يترتب علي ذلك من آثار وفقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية ويصبح التأمين النهائي في هذه الحالة من حق الجهاز وله أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة ملحقة به وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الجهاز الي خصمها من مستحقاته لدى جهة ادارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الي اتخاذ اجراءات قانونية وذلك مع عدم الاعمال بحق الجهاز بالرجوع للطرق القانونية إذا لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريقة الإدارية .



٢-الصيانة الإصلاحية :

- يتم عمل الصيانة الإصلاحية في حالة الاستدعاءات الطارئة دون حد أقصى وغير محدودة العدد وحسب الأعطال التي تطرأ.

- العقد يشمل كافة قطع الغيار اللازمة للوحدة المتعاقد عليها و تلتزم الشركة بأن تكون قطع الغيار جديدة و اصلية و ان تضمنها الشركة لمدة سنة ، حتي في حالة انتهاء مدة سريان العقد و في حالة ضمان الشركة المنتجة لمدة اطول تلتزم الشركة بالمدة الاكبر.

- يتم الإبلاغ عن الأعطال بأي وسيلة من وسائل الإخطار (تليفونيا- فاكس - بريد إلكتروني) ويتم الاستجابة في خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ ويتم الصيانة خلال ٢٤ ساعة عدا الأعطال التي تستدعي تغيير قطع غيار فيتم إصلاحها خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الإبلاغ أما في حالة حدوث أعطال تستدعي تغيير مجموعات رئيسية فيتم إصلاحها في خلال (٩٦) ساعة من تاريخ الإبلاغ ، و في حالة التأخير في الإصلاح عن المدد المذكورة يتم خصم قيمة الصيانة عن كل يوم تأخير بالإضافة إلي توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة الصيانة السنوية عن كل يوم تأخير و بحد أقصى ١٠٠ ٪ بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ، يحق بعدها النظر في فسخ عقد الصيانة دون أية حقوق مالية للشركة لدي الطرف الأول مع تحميل الطرف الثاني ما يترتب علي ذلك من آثار وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

نموذج معاينة

لعملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد بغرفة المحولات
بمبنى العباسية مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة

أنه في يوم الموافق / ٢٠٢٥ / الساعة ()

بناء على الموضوع عاليه حضر :

السيد /


مندوب شركة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

وأنه تحري بنفسه على الطبيعة مع مندوب الجهاز وهو :

السيد /

(إدارة الصيانة)



ملاحظات مقدم العطاء نتيجة المعاينة:

.....
.....
.....
.....

مندوب الجهاز

مندوب الشركة

.....
.....

يعتمد،،

مدير إدارة الصيانة

.....

((أوراق هامة يجب على الشركة ضرورة توافرها))

١- شهادة من البنك معتمدة ومختومة برقم حساب الشركة طرفه والفرع الذي سيتم صرف مستحقات الشركة عليه .


٢- صورة واضحة من البطاقة الضريبية سارية / بطاقة التشييد والبناء في مقاولات الاعمال ومرفق بها اخر إقرار ضريبي .

٣- صورة واضحة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم وصول الشركة لحد التسجيل تقدم إقرار معتمد ومختوم من جانبها بعدم خضوعها لضريبة القيمة المضافة .

٤- يلزم ان تكون الشركة المتقدمة مسجلة بمنظومة الفاتورة الالكترونية تطبيقا للمادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبة الموحد ، وان تقدم شهادة مصلحة الضرائب الدالة على ذلك .

٥- صورة واضحة من السجل التجاري ساري .

٦- شهادة بخضوع الشركة لاداء النفقات المقدمة لدي مصلحة الضرائب المصرية (ان وجدت) .



تعليمات وضوابط عامة

يحق لأصحاب الشركات المتقدمة حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخوله كافة الصلاحيات .

❖ طابع الشهيد :

يلزم الصاق طابع الشهيد علي غلاف كراسة الشروط والمواصفات تنفيذا لقرار السيد وزير المالية بهذا الشأن ولن يتم قبول العطاء في حالة عدم وضع الطابع المذكور .

❖ التأمين المؤقت :

يجب ان يكون العطاء الفني مصحوباً بالتأمين المؤقت ولا تقبل العطاءات الغير مصحوبة به وذلك بإحدى الصور الاتية :

١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد على


أن يكون ساري لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .

٣- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف عن عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية او غيرها من الجهات

الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

((طبقا لقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩)) .



❖ التأمين النهائي :

علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي الي الجهة المتعاقدة (المستفيدة) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لا خطارة بقبول عطاءه - بما يساوي (٥٪) من قيمة أمر الاسناد وذلك بإحدى الصور التالية :

- ١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني
 - ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد .
 - ٣- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الادارية
- (طبقا لقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩) وفي الوقت المحدد للسداد .

✓ سيتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من كافة الالتزامات الخاصة بالتعاقد.

✓ في حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء اخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة أداريه أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

عن شركة التأمين
[Signature]

❖ مدة سريان العطاءات :

مدة سريان العطاءات ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهاز وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية

❖ اللغة المتبعة وضوابطها

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تقديم العطاءات والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وفي حالة تقديم مستند أو أوراق بأي لغة أخرى يتعين ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

يعتبر مقدم العطاء موافقا علي كافة شروط ومواصفات وأحكام العملية من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض وبحق للجهاز استبعاد العرض المخالف لذلك .

❖ كراسة الشروط والمواصفات للشركات المتقدمة :

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند اليها تنفيذ الاعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

❖ حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء يتم التعديل فيه بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز .

❖ التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

❖ سحب العطاء :

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهاز دون حاجة الي اذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ أية إجراءات او إقامة الدليل علي حصول ضرر .

❖ مسئولية الشركة عن اعمالها :

تكون الشركة مسئولة عن الاضرار التي قد تترتب علي وجود أي عيوب فنية للأعمال التي تم تنفيذها ، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه العيوب وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية اذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون الاستخدام .

❖ طريقة التقييم :

(يتم الترسية علي العطاء المطابق للشروط والمواصفات الفنية والأقل سعرا)

❖ التنفيذ ومقابل التأخير :

علي الشركة التي أبرم معها التعاقد ان تقوم بتنفيذ الاعمال موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وأمر الاسناد الصادر لها وإذا تقاعست أو تأخرت في التنفيذ موضوع التعاقد أو نفذتها علي نحو غير متفق عليه أو اذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل التأخير طبقا لما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

❖ مخالفة شروط التعاقد :

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد او تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة اذا اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد .

❖ الشكاوي :

يحق لمقدمي العطاءات التقدم للجهاز كتابة بأي شكوي يراها بشأن أي اجراء من اجراءات التعاقد وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

❖ فسخ التعاقد :

للجهاز الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي بالإضافة إلى المطالبة بتعويض دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني إذا ما أستخدم المقاول الغش أو التلاعب مع الجهاز - مع اتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

❖ مكونات العطاء

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي موضحا عليه اسم الشركة وبيانات العملية علي ان يحتوي كل مظروف علي البيانات الاتية :

١- العطاء الفني :

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك يجب ان يحتوي المظروف الفني علي المستندات الاتية :

- ١- ما يفيد بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .
- ٢- يجب ان يشمل علي جميع المواصفات الفنية للأصناف الموردة طبقا للشروط الواردة بكراسة الشروط.
- ٣- يوضح بالعرض الفني النوع أو الماركة وجهة الصنع أمام كل صنف بالنموذج المعد لذلك .
- ٤- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .
- ٥- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصنوع الصادر عن اتحاد الصناعات المصرية .
- ٦- شهادة من البنك معتمدة ومختومة برقم حساب الشركة طرفه والفرع الذي سيتم عليه صرف مستحقات الشركة
- ٧- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانونا .
- ٨- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
- ٩- البطاقة الضريبية سارية / بطاقة التشييد والبناء في مقاولات الاعمال وأخرى تجريبية
- ١٠- السجل التجاري ساريا .
- ١١- شهادة وزارة التجارة والصناعة (السجل الصناعي) ساريا .
- ١٢- المستندات الدالة علي سابقة الاعمال في نفس مجال العملية المطروحة .
- ١٣- يلزم ان يكون الموردين أو المقاولين او مقدمي الخدمات أيا كان نوعها مسجلا في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ورافق ما يفيد ذلك .
- ١٤- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي .
- ١٥- قائمة المركز المالي الحالي معتمدة من المحاسب القانوني لها .
- ١٦- استمارة ١٤ س الدالة على الوكالة (في حالة التوكيل) .
- ١٧- يجب تأكيد الشركة علي توافر الاصناف الواردة بعطاءها بالأسواق او توفيره عن طريق الاستيراد (في حالة المنتج المستورد) .

وإذا رأت اللجنة المشكلة أن تقوم لجنة فنية بزيارة أي من مواقع الشركات المتنافسة بقصد المعاينة فعلي الشركة

إن تؤمن لها إذا لذلك الغرض .

٢- العطاء المالي :

يجب ان يحتوي المظروف المالي علي المستندات الاتية :


- ١- السعر الاساسي بالجنيه المصري وبطريقة تبين السعر التفصيلي والإجمالي ويكون شامل كافة الضرائب والتكاليف والمصروفات والرسوم والدمغات .
- ٢- في حالة عدم إيضاح شمول الأسعار بضريبة القيمة المضافة تعتبر الأسعار شاملة لها .
- ٣- علي المورد ان يوضح اية عناصر يكون لها تأثير في القيمة المالية للعرض .

الشروط العامة للتعاقد

- ١- تقوم الشركة بتقديم عرضها من خلال مطروفين (فني - مالي).
- ٢- تلتزم الشركة بمعاينة الغرف والمحيط العام للغرف علي الطبيعة وتلتزم بتقديم رسومات هندسية بمقياس رسم حقيقي على ان يتم توضيح كافة الأعمال الكهروميكانيكية بالموقع تلافياً لحدوث اية تداخلات في الأعمال الحالية والأعمال المطلوبة ، وتقوم بإسيتفاء نموذج المعاينة المرفق وسيتم استبعاد الشركة التي لم تقدم نموذج معاينة موقع ومختوم بخاتم الشركة.
- ٣- الشركة مقدمه العطاء تكون من الشركات المتخصصة في أعمال توريد وتركيب وتشغيل و صيانة أجهزة التكييف المماثلة بأنواعها (سبليت - مركزي - DX) ولها سابقه اعمال في هذا المجال في نفس مستوى حجم الاعمال من الناحية الفنية ولديها مركز صيانة معتمد وسارى ، وضمن الفئة الرابعة على الأقل بالإنحد المصري للتشييد والبناء
- ٤- تلتزم الشركة مقدمة العطاء بتوفير فني مقيم بمبنى التدريب بالعباسية من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً يومياً لمتابعة تشغيل الأجهزة محل التعاقد (طوال ايام الأسبوع عدا الأجازات الرسمية ، على ان يقوم الفني بالتوقيع بدفتر حضور وإنصراف بمكتب الأمن بالعباسية)
- ٥- يجب أن ينص صراحة ضمن العروض الفنية المقدمة على أن مقدم العطاء موافق وملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الكراسة .
- ٦- مدة الارتباط لا تقل عن (ثلاثة اشهر) من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ٧- مدة التوريد والتركيب والتشغيل ثلاث اشهر من تاريخ استلام أمر التوريد بحد اقصى ٢٠٢٦/٥/٣٠ ايهما اقرب
- ٨- العملية غير قابلة للتجزئة .
- ٩- طريقة الدفع : بعد الفحص والاستلام بموجب الفاتورة الإلكترونية .
(مرفق بها شهادة التأمينات الاجتماعية الدالة علي سداد مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وما يفيد سداد تأمينات العمالة غير المنتظمة علي المشروع عالية) .
- ١٠- الضمان :
الضمان لكل المكونات لمدة عام يبدأ من تاريخ التشغيل وتطبق شروط الصيانة خلال فترة الضمان
- ١١- التسليم : مبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية

• علي ان يكون البرنامج الزمني المتوقع لهذه العملية كما يلي ..

عن
محمدة لمر



٢٠٢٦/٧	جريدة الجمهورية : الاثنين ٢٠٢٥/١١/٣
تاريخ النشر :	من الاثنين ٢٠٢٥/١١/٣ حتى الأحد ٢٠٢٥/١١/٢٣
مدة تقديم الطاءات	الأحد ٢٠٢٥/١١/٢٣
تاريخ لجنة القضا الفني	الاثنين والثلاثاء ٢٠٢٥/١١/٢٤، ٢٥
تفريغ العروض الفنية في كشوف (٢ يوم)	الأربعاء ٢٠٢٥/١١/٢٦ و الخميس ٢٠٢٥/١١/٢٧
مراجعة العروض الفنية بعد التفريغ (٢ يوم)	الخميس ٢٠٢٥/١١/٢٧
محضر الإحالة للفنيين	من الخميس ٢٠٢٥/١١/٢٧ حتى الأحد ٢٠٢٥/١٢/٧
مدة إعداد التقرير الفني (١٠ أيام)	الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/١٠
تاريخ لجنة البت الفني	من الأحد ٢٠٢٥/١٢/١٤ حتى السبت ٢٠٢٥/١٢/٢٠
مدة الإعلان عن نتيجة البت الفني (أسبوع)	الاثنين ٢٠٢٥/١٢/٢٢
إخطار الموردين بموعد لجنة القضا المالي	الخميس ٢٠٢٥/١٢/٢٥
تاريخ لجنة القضا المالي	الأحد ٢٠٢٥/١٢/٢٨ و الاثنين ٢٠٢٥/١٢/٢٩
تفريغ العروض المالية بكشوف (٢ يوم)	الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٣٠ والأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣١
مراجعة تفريغ العروض المالية بعد التفريغ (٢ يوم)	من الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣١ حتى الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٦
إعداد المحاضر والتقارير المالية (أسبوع)	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٦
لجنة البت المالي	من الاثنين ٢٠٢٦/١/١٢ حتى الأحد ٢٠٢٦/١/١٨
الإعلان عن نتيجة البت المالي (أسبوع)	الخميس ٢٠٢٦/١/٢٢
إخطار ترسية	الخميس ٢٠٢٦/١/٢٩
تسليم أمر التوريد	

التأمين المؤقت : ٢٠.٠٠٠ جنيه
 ثمن كراسة الشروط والمواصفات : ٣٥٧,٨٦ جنيه
 قسم النشر ودراسة

عبد الحليم محمد



الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء
C A P M A S

إقرار وإلزام

السادة / الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى المناقصة العامة رقم (ح) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

والخاصة بعملية

تتعهد شركة /


علي سداد قيمة شهادة التأمينات الاجتماعية والعمالة الغير منتظمة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة /

التوقيع /

عبد الحليم عبد الله





الجهـاز المـركـزي
للتـعـبـئة العامة والإحصاء
C A P M A S

(العطاء المالي)

المنافسة العامة رقم (٢)
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن

عملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد
بغرفة المحولات بمبنى العباسية
مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة


عبدالله محمد
للسيد

العطاء المالي

المناقصة العامة رقم (٤) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

عملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد بغرفة المحولات بمبنى العباسية مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة

م	البيان	الوحدة	الكمية	السعر	الاجمالي
أولاً	توريد وتركيب وتشغيل وتسليم وحدة تكييف كاملة من النوع DX قدرة ١٦ طن تبريد بالمحرك وملف التبريد من النوع D.XCOIL وكذلك تركيب الفلاتر اللازمة وتوريد وتركيب مواسير الصرف وموانع الاهتزاز والقواعد وعدادات القياس والثرموستات وكذلك الوصلة المرنة المضادة للحريق لتوصيلات مجاري الهواء بمبنى العباسية (طبقاً لشروط والمواصفات الفنية المرفقة)	عدد	١		
ثانياً الضمان	لكل المكونات لمدة عام يبدأ من تاريخ التشغيل وتطبق شروط الصيانة خلال فترة الضمان (طبقاً لشروط والمواصفات الفنية المرفقة)				
ثالثاً الصيانة الدورية	- يلتزم مقدم العطاء تقديم عرض عن الصيانة الدورية والإصلاحية شاملة قطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة . (طبقاً لشروط والمواصفات الفنية المرفقة)				
ملاحظات	- <u>التسليم</u> : بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية • العملية غير قابلة للتجزئة . • <u>مدة التوريد والتركيب والتشغيل</u> : التوريد والتركيب والتشغيل خلال ثلاثة أشهر من استلام امر التوريد أو بحد أقصى ٢٠٢٦/٥/٣٠ أيهما أقرب . • <u>طريقة الدفع</u> : بعد الفحص والاستلام بموجب فاتورة الالكترونية • <u>طريقة التقييم</u> : (يتم الترسية على العطاء المطابق لشروط والمواصفات الفنية والاقبل سعرا)				



عقد

المناقصة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥

بشأن عملية توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد بغرفة المحولات بمبنى العباسية مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة

انه في يوم الموافق / / تحرر فيما بين كل من :-

أولاً :- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومقره طريق شارع سالم - مدينة نصر - القاهرة بصفته المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد بغرفة المحولات بمبنى العباسية مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة بالمناقصة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ وبمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء / خيرت محمد بركات بصفته : السيد رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

(طرف أول)

٢- شركة مقرها وشكلها قانوناً والمضمة سجل تجاري رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس بريد الكتروني
ويمثلها السيد / السيدة بطاقة رقم قومي بصفته / بصفتها بموجب
بصفته / بصفتها المتعاقد معها .

(طرف ثان)

البند التمهيدي

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد بغرفة المحولات بمبنى العباسية مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة بالمناقصة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ وذلك بفرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح العملية رقم (٢) بتاريخ / / ٢٠٢٢ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن المناقصة العامة رقم () لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ للتعاقد على توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد بغرفة المحولات بمبنى العباسية مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة بالمناقصة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ سنوات ثابتة القيمة.

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلساتها المعقودة يوم

الموافق بتاريخ / / ٢٠٢٢ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....)

(فقط وقدره) للتوريد والتركيب والتشغيل ، ومبلغ (.....) (فقط وقدره) للصيانة السنوية

الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة ، وبقيمة اجمالية (.....) (فقط وقدره)

..... (لثلاث سنوات .

عبد المحسن السع

وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما اتفقاً على الاتي

البند الأول

يعتبر البند التمهيدي السابق و الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعملية ومحاضر لجنة الممارسة المعتمدة من السلطة المختصة والعطاء المقدم من الطرف الثاني ، وأمر الاسناد المؤرخ ٢٠٢ / / وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين والقرارات المقدمة من الطرف الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن تبريد بغرفة المحولات بمبنى المباسية مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة بهذا العقد ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً لشروط والمواصفات الفنية والكميات والأسعار المتفق عليها والعطاء المقدم من الطرف الثاني على ان يكتن تنفيذ تلك الاعمال (توريد وتركيب وتشغيل الأصناف محل العقد) خلال موعد غايته ثلاثة اشهر يبدأ من استلام امر التوريد بحد أقصى ٢٠٣٦/٥/٣٠ أيهما اقرب، وتبدأ فترة الصيانة فور انتهاء فترة الضمان دون وجود فاصل زمني بين انتهاء الضمان وبداية الصيانة .

البند الثالث

سدد الطرف الثاني مبلغ اجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥٪) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك :-

- بخطاب الضمان رقم بينك / فرع المقدم في الوقت المحدد للسداد ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد.

- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ ٢٠ / / المقدم في الوقت المحدد للسداد ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

البند الرابع

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابية ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات ييها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً للأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند الخامس

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة بتشكيل لجنة معاينة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند السادس

• الضمان :-

- ✓ الضمان لكل المكونات لمدة عام يبدأ من تاريخ التشغيل وتطبق شروط الصيانة خلال فترة الضمان .
- ✓ العقد يشمل كافة قطع الغيار اللازمة للوحدة المتعاقد عليها وتلتزم الشركة بأن تكون قطع الغيار جديدة و اصلية و ان تضمنها الشركة لمدة سنة ، حتي في حالة انتهاء مدة سريان العقد وفي حالة ضمان الشركة المنتجة لمدة اطول تلتزم الشركة بالمدة الاكبر.

• طريقة الدفع :

بموجب فائورة الكترونية من أصل وصورتين بقيمة التوريد والتركيب والتشغيل وذلك بتحويل بنكي بعد الفحص والاستلام مرفق بها شهادة التأمينات الاجتماعية الدالة علي سداد مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وما يفيد سداد تأمينات العمالة غير المنتظمة علي المشروع عالية.

• التسليم :

- عدد (١) وحدة بمخازن الجهاز بمبنى تنمية الموارد البشرية بالعباسية .

• مدة التنفيذ (توريد وتركيب وتشغيل) :


- مدة التوريد والتركيب والتشغيل خلال ثلاثة اشهر من استلام امر التوريد أو بحد اقصي ٢٠٢٦/٥/٣٠ أيهما اقرب .

البند السابع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف التي تم تركيبها فعليا خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ اعتماد التشغيل ، بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره شاملا كافة المصروفات بما فيها مصروفات النقل والتأمينات الاجتماعية والضرائب والرسوم المقررة قانونيا بما فيها قيمة الضريبة علي القيمة المضافة وذلك علي حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت الحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الثامن

يحق للطرف الأول تعديل حجم أو كميات العقد بالزيادة أو النقص في حدود ١٥٪ بالنسبة لكل بند من بنود التوريد و ٢٥٪ بالنسبة لكل بند من بنود التركيب بذات الشروط والمواصفات والاسعار وفي هذه الحالة تعدل مدة العقد بذات نسبة الزيادة أو النقص ويحرر ملحق للعقد بمضمون هذا التعديل وذلك كله وفقا للضوابط والشروط المنصوص عليها بالمادة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .



المبدأ التاسع

الصيانة الدورية والإصلاحية :-

كيفية الصيانة

يلتزم الطرف الثاني بالصيانة الدورية والإصلاحية لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة عدد (١) وحدة تكييف DX قدرة ١٦ طن بغرفة المحولات بغرفة المحولات بمبنى التنمية البشرية بالعباسية مع الصيانة الشاملة لقطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات ثابتة القيمة وذلك اعتباراً من يوم التالي لانتهاج مدة الضمان طبقاً للمواصفات الفنية والشروط والأسعار المتفق عليها خلال مواعيد العمل الرسمية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثالثة بعد الظهر وذلك اعتباراً من اليوم الأحد حتى يوم الخميس من كل أسبوع فيما عدا الأجازات والعطلات الرسمية ، وذلك على النحو الآتي :-

الصيانة الدورية :-

- تتم أعمال الصيانة الدورية بمعدل مرة واحدة كل شهر خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثالثة مساءً وذلك من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع عدا الأجازات والعطلات الرسمية ، تقوم الشركة بالكشف على كافة مكونات الوحدة محل هذا العقد بما يضمن عملها بكفاءة ويقوم ممثل (فني) الشركة بتوقيع كارت زيارة واعتماده من المسئول من الإدارة العامة للصيانة .
- الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن الماكينات الموجودة بأماكن تواجد الوحدات محل التعاقد .
- يلتزم الشركة مقدمة العطاء بتوفير فني مقيم بمبنى التدريب بالعباسية من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثالثة مساءً عدا أياماً يومية لمراقبة تشغيل الأجهزة محل التعاقد (طوال أيام الأسبوع عدا الأجازات الرسمية ، على أن يقوم الفني بالتوقيع بدفاتر حضور وانصراف بمكتب الأمن بالعباسية)
- في حالة غياب الفني فإنه يتم توقيع شرط جزائي بنسبة ١٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن كل يوم غياب .
- في حالة عدم تنفيذ الصيانة الدورية فإنه يتم توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن الصيانة للمدة التي لم تتم بالإضافة إلى خصم قيمة الصيانة التي لم يتم أداؤها بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
- في حالة تكرار عدم القيام بالصيانة الدورية في مواعيدها المحددة خلال مدة شهرين متتاليين من آخر زيارة أو في حالة غياب الفني لمدة أسبوع متواصل يحق للجهاز فسخ عقد الصيانة مع الشركة دون أي حقوق مالية للشركة لدى الجهاز دون الالتجاء للقضاء واستناد الصيانة لأي جهة أخرى مع تحميل الشركة كل ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية ويصبح التأمين النهائي في هذه الحالة من حق الجهاز وله أن يخضع ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة ملحقة به وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الجهاز إلى خصمها من مستحقاته لأي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهاز بالرجوع للطرق القانونية إذا لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريقة الإدارية

الصيانة الإصلاحية

- عمل الصيانة الإصلاحية في حالة الاستدعاء الطارئة دون حد أقصى وغير محدودة العدد وحسب الأعطال التي تطرأ .
- العقد يشمل كافة قطع الغيار اللازمة للوحدة المتعاقد عليها و يلتزم الشركة بأن تكون قطع الغيار جديدة وأصلية وأن تضمنها الشركة لمدة سنة ، حتى في حالة انتهاء مدة سريان العقد وفي حالة ضمان الشركة المنتجة لمدة أطول يلتزم الشركة بالمدة الأكبر .
- يتم الإبلاغ عن الأعطال بأي وسيلة من وسائل الإخطار (تليفونيا □ فاكس □ بريد الكتروني) ويتم الاستجابة في خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ ويتم الصيانة خلال ٢٤ ساعة عدا الأعطال التي تستدعي تغيير قطع غيار فيتم إصلاحها خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الإبلاغ أما في حالة حدوث أعطال تستدعي تغيير مجموعات رئيسية فيتم إصلاحها في خلال (٩٦) ساعة من تاريخ الإبلاغ ، وفي حالة التأخير في الإصلاح عن المدة المذكورة يتم خصم قيمة الصيانة عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى توقيع شرط جزائي بنسبة ٤٪ من قيمة الصيانة السنوية عن كل يوم تأخير وبعد أقصى ١٠٠ ٪ بخلاف مقابل التأخير المنصوص عليه بالقانون ، يحق بعدها النظر في فسخ عقد الصيانة دون أية حقوق مالية للشركة لدى الطرف الأول مع تحميل الطرف الثاني ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

المادة العاشرة

• مدة عقد الصيانة :-

يسرى عقد الصيانة لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة تبدأ فور انتهاء مدة ضمان الوحدات الموردة اعتباراً من ٢٠ / / حتى ٢٠ / / دون وجود فاصل زمني بين انتهاء مدة الضمان وبدء مدة الصيانة لمدة ٢ سنوات ويتم تجديدها لمدة أو مدد أخرى كل منها سنة بذات الشروط والأسعار.

(وفي حالة رغبة أحد الطرفين في عدم تجديد العقد أو تعديل أحد بنوده عليه أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بخطاب بالبريد السريع وذلك قبل انتهاء مدة سريان العقد بثلاثة شهور على الأقل ولا يسرى أي تعديل إلا بموافقة كتابية من الطرف الآخر) .

المادة الحادية عشر

• قيمة عقد الصيانة :-

تشمل الصيانة الدورية:

قيمة عقد الصيانة مبلغ جنيه (فقط وقدرة) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والضرائب للصيانة بنوعيتها الدورية والإصلاحية للأجهزة محل العقد وشاملة لقطع الغيار وقيمة اجمالية قدرها جنيه، (فقط وقدرة) لثلاث سنوات علي أن يتم سداد القيمة علي دفعات ربع سنوية تدفع كل منها في نهاية كل ثلاثة أشهر بتحويل بنكي علي حساب الطرف الثاني مقابل فاتورة الالكترونية يقدمها الطرف الثاني مرفق بها كروت الصيانة المعتمدة من مسؤولي الطرف الأول بما يفيد إتمام الصيانة وعدم وجود أعطال واعتمادها من المدير المسئول .

المادة الثانية عشر

كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفتها / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً / مسئولة عن إدارة هذا العقد .

المادة الثالثة عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يخضعها الطرف الأول وبجسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ علي محل هذا العقد وفي أي وقت يكون حاجة إلي إخطار أو إذن مسبق وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من إجراءات الفسخ أو التنفيذ علي الحساب وفقاً لأحكام هذا العقد .

المادة الرابعة عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال محل هذا العقد عن الميعاد المحدد له يجوز للطرف الأول لدواعي المصلحة العامة إعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل التأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته أما إذا كان التأخير راجعاً إلي الطرف الثاني فيلتزم بسداد مقابل التأخير اعتباراً من بداية المهلة علي النحو التالي :


أولاً: بالنسبة لبنود التوريد:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ٣٪ من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ١٪ من قيمة العقد،
أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ٦٪ من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ٢٪ من قيمة العقد،
أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١٠٪ من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ٣٪ من قيمة العقد،
أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠٪ من المدة الكلية لتنفيذ محل التعاقد يحصل مقابل التأخير بنسبة ٥٪ من قيمة العقد،
أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.



ثانياً بالنسبة لبنود التركيب:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ٩٪ من المدة الكلية لتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة ١٪ من قيمة الأعمال أو الختامي،
أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها
والى أن تصل الى ١٠٪ من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠٪ من المدة الكلية لتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥٪ من قيمة الأعمال أو الختامي،
أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب
التأخير.

المبحث الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثاني النزول عن العقد كلياً أو جزئياً أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز للطرف الثاني التنازل عن
المبالغ المستحقة له لآحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المخصص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في
هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون أخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ
المستحقة بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق.

المبحث السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من
الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

المبحث السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيما كانت طبيعتها
تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها لغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ
السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعييدها المحددة قانوناً وذلك بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببندو التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى في ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وعند تعذر التسوية الودية تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في أي نزاع قد ينشأ جراء تفسير أو تنفيذ بنود واحكام هذا العقد .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصص ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادي عشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول

أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثاني عشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته

التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تنشر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبر مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ سلمت إحداها الى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

شركة /

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

الاسم :

الاسم : اللواء / خيرت محمد بركات

الصفة :

الصفة : رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

التوقيع :

التوقيع :





الجهـاز المـركـزي
للتـحـبـة العـامـة والإحصاء
C A P M A S

عبد الحليم
عبد الحليم

كـرأسـة الاشتراطات العامة

الشروط العامة

أولاً: تقدم العطاءات في مظاروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

١- يحتوى المظاروف الفني على :-

١. التأمين المؤقت .
٢. البيانات والمستندات التي يجب توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص .
٣. جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .
٤. طريقة التنفيذ .
٥. البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
٦. الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض .
٧. بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تم استخدامها في التنفيذ .
٨. قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
٩. بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها جزء من التنفيذ .
١٠. المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد .
١١. سابقة الاعمال .
١٢. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين . . .) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا حسب الاحوال .
١٣. بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .
١٤. شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة لدى مصلحة الضرائب .
١٥. البطاقة الضريبية .
١٦. بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا .

ثانياً : فى جميع الحالات التى يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

ثالثاً : على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة بما فى ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيود فى المكاتب أو السجلات أو النقايات أو الاتحادات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً .

رابعاً : وإذا رغب مقدمو العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

خامساً : فى حالة طلب تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات ويكون لمقدمي العينات الحق فى استردادها فى خلال أسبوعين من تاريخ أخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً للجهاز دون مقابل .

سادساً : يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهاز وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرفقة للشروط إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت الموعد حقاً للجهاز دون حاجة الى إنذار أو الانسحاب أو القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو أقامه الدليل على حصول ضرر

سابعاً : كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وأمضاء الإيصالات وأعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم .

ثامناً : وإذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب العامة المصرية .

تاسعاً : يجب أن تصل العطاءات الى لجنة فض المظاريف فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالأعلان لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور - ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهاز يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء .

عاشراً : يكون للجهاز الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة .

حادي عشر : تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية محل اعتبار عند البت فى أولوية العطاءات .

ثاني عشر : يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار .
وإذا كان التسليم بمخازن الجهاز فيجب أن يشمل السعر تكلفة الأصناف ورسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهاز خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

ثالث عشر : يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة ووفقاً لشروط الطرح طبقاً للمادة (٤٤) من قانون ١٨٢ والمادة (٩٢) من لائحته التنفيذية وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وسأرى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

رابع عشر : يراعى عند المقاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

خامس عشر : فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فلن يتم صرفها الا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى .

عبد الحميد لاس



عبر د. محمد علي

التأمينات :-

- تؤدي التأمينات عن طريق منظومة الدفع الإلكتروني أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو طبقاً لما تنص عليه المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- إذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .
- إذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .
- يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهاز بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي .
- يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصص قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية ، وإذا جاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة ولا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد .
- يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .


شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

- يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط .
- يلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق فى تنفيذها على نفقته
- يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهاز فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .
- المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء اكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الهندسية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد .
- يجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه .
- يعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

اجراءات تنفيذ العقود :-

- تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر التوريد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويكون إخطار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .
- تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدده له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل .
- يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد .
- يحق للجهاز تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) لعقود المقاولات و (١٥ %) لباقي العقود بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

عبد الحكيم



❖ يجوز بموافقة الجهاز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو الآتي :-

(أ) بواقع (٩٥ %) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول كما يجوز صرف الـ (٥ %) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من احد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بواقع (٧٥ %) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى ان يتم تركيبها .

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً يقوم الجهاز بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .


(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

(هـ) يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدني أو أي قانون اخر والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللجهاز أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته .

(و) قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهاز كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً ، وعند اتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

(ي) على المقاول أن يسدد اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف ، و عليه تقديم الشهادة التي تفيد سداد الاشتراكات المستحقة على كل مستخلص و سيتم تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول للشهادة السابق الإشارة إليها ، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاول .

لـ



• يقوم مهندس الجهاز بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الأثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهاز .

• يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن يتم خصم مقابل التأخير طبقاً لما تنص عليه المادة (٤٨) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي .

• إذا اخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للجهاز الحق في اتخاذ أحد الإجراءتين التاليتين :-

• (أ) فسخ العقد

• (ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه .



شروط تنفيذ عقود التوريد

• يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي .

• يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين .

• إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي للإخطار - فإذا تأخر في سحبها يتم تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً له .

• إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للتوريد .

• على أن يتم خصم مقابل التأخير طبقاً للمادة (٤٨) من قانون ١٨٤ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من لائحته

التنفيذية كما يلي :

أ- في مقاولات الأعمال :

أ. إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتوريد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة

الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ب. تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر ، بحسب

الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ .

ج. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥%) من

قيمة الاعمال أو الختامي ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

٢- في باقي العقود :

أ. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة

(١٪) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ب. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة

(٢٪) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ج. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة

(٣٪) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

د. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة

(٥٪) من قيمة العقد ، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

❖ وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد

الإجراءات التالية :

(أ) شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه .


(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .

وفي هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات

وقيمة كل خسارة تلحق به - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية .

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد

فيها يتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق أحكام القانون.



استلام الأصناف

يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض

❖ [طبقاً للمادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨] والتي تنص على

يجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالموصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وإن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المتخصصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعي الآتي :


الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها حتى (٢٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة .

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢٪) حتى (٥٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار .

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥٪) حتى (١٠٪) يكون قبولها بخضم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار

• علي أن يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخضم ولا فيرفض الصنف وتطبق أحكام القانون وهذه اللائحة .

• تخضع جميع العمليات لقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.



وتكون خطابات الضمان بالصيغة الآتية :

١. خطاب الضمان للتأمين المؤقت :

السيد / نتعهد بأن نضمن السيد في مبلغ جنيه (.....) / للعتاء المقدم منه / منهم عن توريد أو مقالة لوزارة / مصلحة وأنا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة عند أول طلب دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل صاحب / أصحاب العطاء وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / وللجهة الصادرة لصالحها الضمان الحق في تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها .



تحريرا في سنة ٢٠٠

٢. خطاب الضمان للتأمين النهائي :

السيد / حيث ان السيد رسا عليه / عليهم توريد أو مقالة لوزارة / مصلحة بقيمة جنيه فإننا نتعهد بأن نضمن المذكور / المذكورين في مبلغ جنيه قيمة % من مجموع قيمة العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه المقالة وأنا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعهد / المتعهدين / المقاول / المقاولين وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / وللجهة الصادرة لصالحها الكفالة الحق في طلب تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها .

التوقيع

تحريرا في سنة ٢٠٠

١. خطاب الضمان للدفعة المقدمة :

السيد / حيث أن السيد / رسا عليه / عليهم توريد أو مقالة بقيمة جنيه فإننا نتعهد بأن نضمن بهذا الكتاب المذكور / المذكورين في مبلغ جنيه قيمة الدفعة المقدمة المتفق عليها في العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه المقالة وأنا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعاقد المذكور / المتعاقدين المذكورين / دون الرجوع إليه / إليهم ويظل هذا الضمان قائما وناظا المفعول من تاريخ صرف الدفعة المقدمة لغاية / / ٢٠٠ ونقر أننا بإصدارنا هذه الكفالة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الكفالات المرخص لنا في إصدارنا

التوقيع

تحريرا في سنة ٢٠٠

